

مدخل إلى الجباية .

تعتبر الجباية موردا هاما ومستقرا لخزينة الدولة والجماعات المحلية (البلدية والولاية)، باعتبارها اقتطاع نقدي إجباري دون مقابل يتم في الأطر القانونية تحقيقا لاعتبارات سياسية، اقتصادية واجتماعية .

مبادئ الجباية :

تقوم الجباية على أربع مبادئ أساسية ألا و هي: العدالة ، المساواة ، اليقين (الملائمة) ، الاقتصاد في التحصيل ، هذه المبادئ نادى بها العالم الاقتصادي آدم سميث.

تميز الجباية عن غيرها من المفاهيم :

الجباية والرسم : تختلف الجباية عن الرسم كون أن الجباية شاملة لمختلف أنواع الدخل من ضريبة ورسم .

الجباية والضريبة : يختلفان في كون أن الضريبة تشمل الرسم والضريبة وغيرها من الدخل المالية .

الضريبة والرسم :

الضريبة كما ذكرنا أعلاه اقتطاع نقدي إجباري دون مقابل محدد ، أمّا الرسم فهو اقتطاع له مقابل أو فائدة محددة مثلا : رسم التسجيل للدراسة في الجامعة له فائدة محددة للطالب وهي تلقي العلم والمعرفة في الصف الدراسي ، أما الضريبة مثلا المتمثلة في رسم التطهير أو رسم رفع القمامة المنزلية يدفع لكن يمكن أن لا يكون هناك تسرب لمياه الصرف الصحي الخاصة بالمكلف تحديدا وبالتالي الفائدة والغرض تحقيق المنفعة العامة وليس الفائدة الخاصة .

عليه، يتميزان في كون أن الرسم اختياري ورمزي على خلاف الضريبة التي تتميز بالطابع الجبري وأن الرسم له مقابل محدد ، أما الضريبة فليس لها مقابل محدد .
 إذن، الجباية أوسع من الضريبة والرسم والإتاوة ، بل تتدرج كل هذه الصور تحت راية الجباية ، كما يتعين الإشارة إلى أنّ المشرع يخلط بين مصطلحي الضريبة والرسم وأكبر دليل على ذلك أنه يعطي تسمية للأمر رقم 76-101 بالضرائب المباشرة والرسم المماثلة . وكذا أمر 102/76 قانون الرسم على رقم الأعمال .

والرسوم المماثلة بمعنى مماثلة للضريبة من حيث فرضها وتحصيلها ووظيفتها كونها إجبارية وليس لها مقابل محدد، وكذا في أنواع الضرائب غير المباشرة يطلق تسمية TVA والمقصود به الرسم على القيمة المضافة وكذا TAP المقصود به مختصر الرسم على النشاط المهني رسم التطهير ، رسم رفع القمامة المنزلية إلخ.

النظام القانوني للجباية .

عمل المشرع على إصدار ووضع ترسانة قانونية خاصة بمجال الجباية العادية، تتميز بكونها مشتتة بين عديد النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية ، الموضوعية خمس نصوص قانونية والإجرائية يتمثل في قانون الإجراءات الجبائية وهي :

_ الأمر 101/76 الجريدة الرسمية عدد 102 . قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة .

_ الأمر 102/76 الجريدة الرسمية عدد 103 . قانون الرسم على رقم الأعمال

_ الأمر 103/76 الجريدة الرسمية عدد 39 . قانون الطابع

_ الأمر 104/76 الجريدة الرسمية عدد 70 . قانون الضرائب غير المباشرة

_ الأمر 105/76 الجريدة الرسمية عدد 81 . قانون التسجيل .

- القانون رقم 01 - 21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر عدد 79 المحدث بموجبه قانون الإجراءات الجبائية.

أما بخصوص الجباية البترولية، فقد نظم المشرع أحكامها بموجب المواد من 162 وما يليها من القانون المنظم لنشاط المحروقات رقم 19-13 ج ر عدد 79. يحيل كلا النصين المنظم للجباية المنجمية والجباية البترولية إلى القواعد المشتركة الواردة ضمن قانون الجباية العادية بصورة صريحة أو ضمنية.